

دورة النخبة العلمية الحادية عشر - الدكتور/ عبدالله الغفيلي -

أقصر المختصرات - الخميس

عبدالله الغفيلي

طيب هذا هو فصل في احكام الاذان الاقامة. ومناسبة الفصل واضحة في ان الاذان والاقامة قدمان على الصلاة فقبل الشروع في شروط الصلاة السابقة آآ لها تكلم المؤلف او ذكر المؤلف ما يتعلق - 00:00:00

الاذان والاقامة التي تسبق آآ الصلاة وآآ شروطها في الجملة وهذا الفصل مختصر على عادة المؤلف ومن ابرز ما فات المؤلف فيه ولعله تركه طلبا للاختصار لا سهوا آآ صفة الاذان وآآ كلماته ولربما احيانا يكون الشيء المعلوم - 00:00:44

آآ عند المتعلم او عند الطالب سببا في آآ الاختصار وآآ ترك المعلومة ولعلي اه اشير الى انه الاذن له صفات ابرزها صفة اه بلال رضي الله تعالى عنه وهي التي - 00:01:18

اه عليها اذاننا وهو المذهب ومن الصفات صفة ابي محنوزة رضي الله تعالى عنه وهي صفة الترجيع ويراد بالترجيع التشهد مرتين سرث ثم آآ رفع الصوت آآ بالتشهد اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله - 00:01:41

ان الله خفظ ثم يرفع الصوت ثم اشهد ان محمدا رسول الله مرتين خفظا ثم يرفع اه الصوت وقد جاء الاذان جميع وبغير ترجيع.

فالترجيع هو صفة ابي محنوزة وهي مذهب الشافعي وغير الترجيع هي صفتنا. آآ وهي حديث بلال - 00:02:06

مذهب الامام احمد كما انه الاقامة شرعت مثنى وشرعت فرادى. ففرادى كما هو يعني حديث بلال وهو مذهبنا. بمعنى انه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:02:26

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة لم ترد في حديث صحيح الا مثنات. لم ترد لا في حديث بلال ولا في حديث ابي محنوزة ولا في حديث عبد الله بن زيد مفردة كما هو الحال في الالفاظ الاخرى. كما ان التكبير لم يصح تتنبيه - 00:02:46

وهذى قاعدة مفيدة انما جاء مربعا في الاذان في جميع الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر اربع مرات لم يرد مرتين وما نقل فانه آآ لا يصح - 00:03:06

الفصل هذا تكلم فيه المؤلف عن الاذان يحسن ان يعرف الاذان فيقال بان الاذان هو اعلام في آآ دخول الوقت بالفاظ آآ مخصوصة تعبدا يعني ليس مجرد الاعلام كل اعلان بدخول الوقت مثل ما لو قال القائل دخل الوقت هذا ليس اذانا بل لا بد له من الفاظ مخصوصة وهذه - 00:03:21

الالفاظ ايضا تكون على وجه التعبيد. يمكن ان يعرف الاذان بأنه اعلام بالصلاه اعلام بالصلاه ايضا وهذا يعني ان الاذان لا يشرع ان يكون قبل الوقت الا ما كان من اذان الفجر الاول لحديث فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن ام ان بلاا يؤذن بليل فكلوا وشربوا - 00:03:51

حتى ينادي ابن ام مكتوم آآ وما عدا ذلك فيبقى على على الاصل. وفضل الاذان معلوم فالمؤذنون هم اطول الناس اعناقا يوم القيمة كما صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض المفسرين حمل قوله تعالى ومن احسن قولنا ممن - 00:04:25

دعا الى الله وعمل صالحا وقال ابني من المسلمين على المؤذنون وهم وان لم تختص الاية بهم فهم ان يكونوا من اول من يدخل في هذه الاية لانهم يدعون الى الصلاة وهي اه من اعظم ما يقرب الى - 00:04:45

الله جل وعلا. قال الاذان والاقامة فارضاه كفاية على الرجال الاحرار المقيمين للخمس آآ المؤددة الجمعة الاذان والاقامة فرض كفاية

على الرجال. اذا حضرت الصلاة فليؤذن هذا هذا دليل فرضية وشوف - 00:05:05

ده حديث مالك اصل في الاذان. يعني ينبغي فعلا ان يحفظ بشكل جيد. فليؤذن لكم احدهم. فيه دليل على كونه فرضا وكفاية. فمن اين نأخذ الفرض من الامر والكافية؟ احدهم. نعم. من احدهم - 00:05:28

ومن كونه اعلاما بالصلاحة اذا حضرت الصلاة. فما يؤذن قبل آذن ذلك ومنه تأخذ من هذه الشروط اللي من هذه العبارة التي ذكرها المؤلف فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين - 00:05:49

امس المؤددة تأخذ انه هنا عندنا خمسة شروط. الشرط الاول ان يكونوا رجالا ليخرج النساء ويخرج الصبية اما الصغار فمن المعلوم انه رفع عنهم القلم وهذا يتخرج عليه او يبني عليه الا يجب عليهم شيء. من فرائض الاسلام - 00:06:11

ومنه الاذان سواء كان فرض كفاية او عين. فاذا كان العين لا يجب عليهم فالكافية من باب اولى. طيب والنساء؟ النساء آه كذلك لانه يشرع في حقهن الستر ولم يرد في شأنهن الاذان. كما ان الجماعة ليست اصلا في - 00:06:31

حق النساء بل هي اصل في حق الرجال ولذلك فان الجمهور يرون ان الاذان والاقامة تشرع ايش معنى لا تشرع؟ يعني لا تجب ولا تستحب. ولذلك ينصون على الكراهة في حقهن. وذهب بعض الفقهاء - 00:06:51

الى آآآ يعني الاباحة آآ بصوت آآ ضعيف لا يسمع اه وذلك كما ذكرنا اه النصوص الواردة في شأن الرجال دون النساء ما هو الاصل في حق النساء من الستر ولما ذكرت آآ غير ذلك ان يكونوا احرارا فلا يجب على العبيد الارقاء الممكلة - 00:07:11

لو كين لانه لا تجب عليهم الجماعة اصلا. ان يكونوا مقيمين ان يكونوا مقيمين فلا تجب على من كان مسافرا اه وهذا منهم لانه المسافر اه يت rex ل في الجماعة فيجمع ويقصر فاذا كانت الجماعة وهي اصل مشروعية النداء لا تجب عليه فكذا من باب اولى النداء له - 00:07:39

النداء لها وان كان يستحب في شأنه ذلك وشار عندك هنا في الحاشية الى آآ قول عند الفقهاء وجوب الاذان حتى على المسافرين يعني لو كنتم في سفر وتوقفتم اثناء الطريق اردتم ان تصلوا - 00:08:12

فعلى المذهب لا يجب عليكم ان تؤذنوا لكنه يستحب على كل حال. ولذلك انا اهيب بطلاب العلم ان يسعوا الى تطبيق السنن بغض النظر عن كون ذلك واجبا او لم يجب. فاذا كنت في سفر ووقفت انت وصاحبك لا تبادر بالشرع في الصلاة قبل ان تؤذن. ولذلك جاء 00:08:38 -

في الحديث اني اراك تحب الغنم قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذن بالصلاحة فارفع - 00:08:58

بالنداء. هذا بمفرده الان ليس معه احد ليس هناك جماعة. ومع ذلك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة. وهذا عظيم والحديث في البخاري صحيح ومنه تعلم انه احيانا - 00:09:08

في كثير من السنن وهي سيرة لا يوفق لها الا موفق. آآ اذا كان الاذان في آآ الصلوات آآ غير المفروظات فانه عندهم غير واجب. لان الصلاة في نفسها غير واجبة فلا يجب النداء لها وآآ ما كان آآ واجبا فما لا - 00:09:28

لا يتم الا به فانه يكون في حكمه وما لا فلا. واذا كان للصلوات الخمس والجمعة فانه يجب النص اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدهم الف الصلاة عهدية تنصرف الى المفروضة وتنصرف الى الجمعة - 00:09:58

هذا قد انعقد عليه الاجماع ان الاذان للصلوات الخمس واجب انعقد عليه الاجماع فلم يخالف فيه احد من الفقهاء لان الاذان يا اخوة ليس مجرد حكم من الاحكام الفرعية بل هو شعار بل هو شعار ولذلك - 00:10:18

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قتال اهل قرية فسمع النداء فانه يمسك عنهم. فصار النداء عارا على الاسلام والاستمساك بالشرع وعدهم شعار على عدمه ولا يعلم قيمة النداء واثره في النفس الا من كان في غير بلاد الاسلام - 00:10:38

فاذا قدر على المرء ان يزور مثل تلك البلاد فمضت عليه الايام من غير ان يسمع النداء او جس في قلبه شيئا لا يعرفه الا من وقع فيه لكن اذا كان يتزور عليه هذا النداء السماوي في اليوم والليلة خمس مرات فانه يعني يؤثر في القلب - 00:11:04

ويصلح في النفس وآآ يذكر بالله ويربط آآ الشخص دينه ما لا يعني آآ الحقيقة ربما تقوم به الاف المواقع والخطب. ان يكون آآ ايضا
لصلاة مؤداة ومعنى ان الصلاة اما ان تكون في وقتها او تكون مقتضية. فاذا كانت مقتضية فعندهم لا يجب لها النداء - 00:11:27
لان النداء انما يكون في الصلاة على حالها اذا حضرت. اما اذا كانت مقتضية فقد مضت ولم تحظر. وهذا هو المذهب وقول ثان وهو
رواية في المذهب بوجوب الاذان حتى للصلاه المقتضية. وذلك لقصة بلال لما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر -

00:11:57

فقام فامر بلالا بعد خروج الوقت امر بلالا ان يؤذن ويقيم. مما يدل على ان الاذان ثابت لا ينقض لا يسقط فوات وقت الصلاة.
للمؤداة والمقتضية على حد سواء. قال ولا يصح الا - 00:12:26

مرتبها اه متوايا منويا هنا يذكر المؤلف الان شروط صحة الاذان. شروط صحة الاذان. فاذا تخلف شرط منها فان الاذان عندئذ لا يصح.
الشرط الاول ان يكون مرتبها على الصيغة الواردة عن النبي - 00:12:50

صلى الله عليه وسلم فلو اذن وقال الله اكبر آآ حي على الصلاة حي على الفلاح اشهد ان لا اله الا الله لم يصح عندهم وهذى قاعدة في
ان كل ما امر به ثم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله او تقرير فعله كما هو - 00:13:12

وفي الاذان فانه يكون الفعل تفسيرا بيانا للمجمل فيكون على سبيل الوجوب تدرسوه في الاصول. من امثاله عندهم مثلا آآ في رمي
الجمار. مثلا لم ما كان الامر بها ثم جاء الفعل على سبيل الترتيب - 00:13:32

فان المرء يلتزم سواء كان على سبيل الترتيب او على صفة الرمي نفسه وان لم يأتي امر بتحديد آآ التفاصيل الواجبة الا انها عندئذ آآ¹
تكون واجبة لانها وقعت بيانا لمجمل. قال بعد ذلك - 00:13:56

اه ان يكون متوايا فلا يصح ان يفرقه. فيؤذن ثم يفصل. يمر البيت مثلا او اه يعني ينشغل بقهوة او شاي ثم يواصل. لكن لا بأس اذا
كان صائما انه يؤذن ثم - 00:14:16

يلتقم تمرة ثم يواصل لان الفصل يسير. ولانه انما انشغل بعبادة ولانه اراد ايضا موافقة سنة اخرى. فهذا لا يؤثر خلافا لما يظن بعض
المؤذنين او يعمد الى انه لا يأكل تمرة اه ولا يشرب قطرة الا بعد ان - 00:14:36

رغم ان الاذان كاملا. هذا يعني لا يؤثر في التوالي ان يكون منويا. فاذا وقع الاذان من غيره فانه والحالة هذه لا يصح. لانه عبادة وانما
الاعمال بالنيات ومن هذا الاذان الذي يكون اه على سبيل التعليم مثلا - 00:14:56

وهل يكون منهما يقع من الاجهزة لا يترتب عليه حكم الاذان وبناء عليه يجب في المسجد ان يقام الاذان ولا يكتفى بهذا. ثم انه لا يلزم
او لا يشرع ايضا من قال بهذا قال بهذا. ومن لم يقل باشتراط ذلك واجاز - 00:15:24

مثل تلك آآ الصفات من التأذين فانه عندئذ يكتفي بهذا الاذان ويسرع آآ يعني يشرع يجيز او يستحب ترديده مع المؤذن وهكذا ان
يكون المؤذن ذكرها مميزة عدلا ولو ظاهرا فيخرج بهذا الانشى ويخرج بهذا - 00:15:54

ايضا الذكر غير المميز لكنه يصح من الذكر المميز. لانه اذا كان الاذان يصح اذا كانت الصلاة تصح من الذكر المميز. بل والامامة كما في
حديث اه غطوا است امامكم. عمر بن اه سلمة - 00:16:23

وهو صبي ومع ذلك صحت الامامة منه والاهتمام فلأن يكون ذلك في اه الوسيلة ناتي الى هذه الصلاة وهو النداء من باب اولى يخرج
بهذا اذان آآ اذا قلنا انه لا بد ان يكون ذكر مميزة يخرج بهذا اذان المرأة فلما - 00:16:43

يصح اذانها لان الامر انما هو للرجال ولان النداء لا يتوافق مع امر المرأة الغط والستر ولما يترتب عليه من فتنه ولغير ذلك مما يعني لا
يخفى. قال عدلا فخرج بذلك الفاسق فلا يصح منه الاذان عندهم - 00:17:09

لانه آآ الاذان هو في الحقيقة امانة لانه ينقل الوقت. فكما ان المحدث يعني يجب ان يكون امينا في دينه مؤمنا في نقله في
ضبطه ونقله فانه آآ هذا آآ كذلك من جهته انه ينقل الوقت - 00:17:37

ينادي بالصلاه. ولذلك يا اخوه احيانا يعني بعض المؤذنين الذين يتتساهلون في الوقت ويظن انه لو اذن قبل الوقت فانه لن يقيم
الا الا بجزما مع دخول الوقت. فيتساهل بالدقائقتين - 00:18:08

والثلاث خاصة في رمضان خاصة عند اذان الفجر وبعضهم يحتاط ونعرف بعض الجهلة ربما يعني آآ وان كانوا قلة بحمد الله فكثير من آآ المؤذنين هم من الفضلاء الذين يدركون هذه المسؤولية وهم من عمر الله قلوبهم بالتقى ما يقع منهم من التبكير للصلوة والاحتياط - 00:18:28

لكن التبكير ينبغي ان يراعى فيه الكثير من النساء آآ خاصة كبار السن تنتظر الاذان فاذا ما اذن قامت مسرعة مبادرة الى هذه الفريضة فاوقعتها فلربما فرقت منها قبل قبل ان يفرغ المؤذن - 00:18:53

وهذا كثير ترى يا اخوة. اه سواء كان ذلك في رمضان في فجره او كان في غير رمضان. ولذلك من كان يقع من هذا فانه في الحقيقة يقع في محرم متعدى. ليس في يعني مخالفة - 00:19:17

اختص به فتكون من سائر المخالفات بل هي في الحقيقة آآ يخشى ان تكون مع التساهل والتعدى كبيرة. نسأل الله العافية لانه يحصل منها احيانا تغیر وایقان للعبادة في غير وقتها. ولذلك اشترطوا ان يكون آآ عدلا اشترطوا ان يكون - 00:19:37

قال بعد ذلك اه بعد دخول الوقت شوف عباره المؤلف لو راجعتها معي قال ولا يصح الا مرتبها متوايلا منويا من ذكر غير مميز ولو عدل من ذكر مميز عفوا عدل - 00:19:57

ولو ظاهرا وبعد الوقت لغير فجر. اذا هذا هو الشرط الخامس لا يجوز ان يكون الاذان قبل الوقت. للحديث اذا حضرت الصلاة الا الفجر لحديث ان بلاا يؤذن بليل. وسن كونه صيتا. الان سيذكر المسنونات او المستحبات بعد ان فرغ من - 00:20:23

تشروطات في الاذان او في المؤذن. قال ان يكون صيتا. صيتا يعني صوته آآ يسمع عالي وهذا في الحقيقة في حال عدم وجود المكبر. فاذا وجد المكبر فهل يشترط او يستحب هذا او لا؟ فان قيل باستحبابه فله وجه. لانه سيكون حتى مع المكبر - 00:20:43 ابلغ وان لم يقل باستحبابه يعني لا يكون سبلا للمفاضلة بين المؤذنين فله ايضا وجه لان المقصود آآ حاصل وهذا يا اخوة اللي هو ورود الالات والنوافذ او الاسباب - 00:21:15

مستجدة اه فيه في الاذان اكثرا من موضع هذا منه ومنه ايضا الالتفات في الحي حي على التين يمينا وشمالا. هل يلتفت او ان المقصود من الالتفات هو اسماع الصوت وهو مع اللاقط منتف بل منعكس - 00:21:35

يعني لا التفت بدل ما يسمع يذهب صوته. ولذلك قيل بهذا وقيل بذلك ليس الغرض هنا ترجيح كل قول ولا يعني آآ تتبع كل وجه امينا كما تقدم لان دخول الوقت - 00:21:55

هذا غير اشتراط العدالة الامانة. فهي قدر زائد فقد يكون عدلا لكنه لا يكون امينا يعني يقع منه احيانا ما يخالف كمال الامانة وان لم يخالف اصلها يتسع احيانا ليس دقيقا كما ذكرت لكم يزيد الدقة والدقة - 00:22:15

اه الساعة عنده تقريبيا اي نعم عنده ثقة يعني اه نفسه مفرطة فيقدم على الاذان من غير ان يتتأكد من شيء ولا ينوي على شيء عالما بالوقت لابد ان يكون عالما بالوقت - 00:22:35

آآ يعني هذا من جهتي عندهم العلم بالوقت اذا اردنا الوقت التي يؤذن لها فهذا واجب لانه اذا كان يؤذن على جهل بالوقت فمعناه انه يؤذن اه قاصدا عدم ادراك الوقت. الذي لا يعلم - 00:22:54

وهو لا يعلم فهو في الحقيقة يؤذن على آآ غير آآ غير قصد لاصابة عين الوقت وهذا تعد بين او تفريط لكن المؤلف قصده فيما يستحب ان يكون عالما بالوقت يعني له دراية واهتمام بالالوقات - 00:23:16

ودخولها يعرف زوال الشمس وتعامدها ومتى يصير ظل كل شيء مثله ومثليه ومتى تحرم الشمس وتصفر ومتى يدخل الشفري ويخرج يعني عنده علم بمثل هذه التفاصيل لكنه لا يشترط وذلك لان ابن ام مكتوم وهو الذي يؤذن فرضا يعتبر من اخطر - 00:23:36

الفرض وهو فجر رمضان كان اعمى مما يعني ان علمه بالوقت متعدرا فلذلك يقال ان هذا ان كان فهو على سبيل الاستحباب ومن ام مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصحت. اه يرتقي اه المؤذن او يؤذن. قال - 00:24:02

قال بعد ذلك ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام لكل صلاة اه من شرع له ان يجمع او ان يقضى ما فاته من الصلوات فانه يؤذن للاولى. ما يؤذن لكل واحدة - 00:24:29

وهذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر لما اتى المذلةة صلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
لان وقتها صار وقتا واحدا. فيؤذن مرة واحدة. والاقامة الاذان يتعلق بالوقت والاقامة تتعلق - [00:24:54](#)

في الصلاة. فلما كان او كانت صلاتين اقام لكل واحدة. وكان وقتها واحدا اذن مرة واحدة. قال بعد ذلك وسن لمؤذنه وسامعه متابعة
قوله سرا الا في الحي على فيقول الحوقة وفي التثويب صدق وبررت والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه وقول ما
ورد والدعاء. هذه - [00:25:14](#)

اا اه ايضا من مستحبات الاذان لمن سمعه ان يقول مثلما يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن والمؤلفون ذكر ان هذا
المستحب ليس مقتصرا على السامع فقط بل حتى على المؤذن. لانه يصدق عليه انه - [00:25:44](#)

نستمع الى اذان نفسه. فاذا قال الله اكبر يردد في نفسه سرا الله اكبر وهكذا وهذا هو المذهب ويظهر والله اعلم ان الخطاب في ترديد
الاذان هو لغير المؤذن لان الاذان حاصل منه. فلا يحتاج الى اعادته بخلاف السامع فانه يردد - [00:26:10](#)

ليوافق قوله قال بعد ذلك طبعا الا في الحي على كما ثبت في حديث عمر سوى الحي علتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
وعند قوله الصلاة خير من النوم يقول صدق - [00:26:39](#)

هذا هو المذهب لانه يخبر الصلاة خير من النوم خبر في شرع لمن استمع ان يصدقه يبرره يعني يقول ببررت. الا انه هذا لا يتفق
والعموم في النص اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول - [00:27:08](#)

وعليه فانك اذا سمعت الصلاة خير من النوم تقول الصلاة خير من النوم ويحسن للمؤذن اه عفوا ويحسن لمن اه استمع الاذان وفرغ من
ذلك ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا - [00:27:40](#)

مثلكما يقول ثم صلوا علي. فان من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. اللهم صلي وسلم عليه. ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها في
الجنة لا تتبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأله لي الوسيلة حللت له آآ الشفاعة. ثم بعد ذلك - [00:28:08](#)

له ان يدعوه يشرع له ان يدعوه ومنه ما جاء في حديثي جابر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمات محمد الوسيلة والفضيلة - [00:28:30](#)

ابعثوا مقاما محمودا الذي وعدته حللت له شفاعتي يوم القيمة انك لا تختلف الميعاد في ثبوتها شيء. ثم بعد ذلك يشرع له ان يدعوه
لنفسه بما شاء. لم جاء من حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله تعالى عنهمما موجود بين يديك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ يا
رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا - [00:28:53](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون اذا انتهيت فسل تعطى. وقد جاء في الحديث الصحيح صاحبه وهو عند مسلم
لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة فهم مواطن الاجابة. قال المؤلف - [00:29:21](#)

بعد ذلك وحaram خروج من مسجد بعده بلا عذر او نية رجوع. يحرم الخروج من المسجد اذا اذن المؤذن لمن كان داخل المسجد اثناء
الاذان. هذا هو المذهب لحديث ابي هريرة - [00:29:41](#)

لما رأى رجلا خرج بعد الاذان قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. وآآ علة قد لا يدرك الجماعة والجماعة واجبة وقد
اه يعني ثبت حكمها بالنداء وهو في المسجد - [00:30:01](#)

الا اذا كان له عذر الا اذا كان له عذر مثل ما لو كان يحتاج العذر لا يلزم منه ضرورة حاجة يحتاج ان يتقدم لشغل يعني يشق عليه ان
يتأخر عنه. او كأن آآ يخرج الى مسجد اخر - [00:30:22](#)

اه او كان على موعد اه لا بد له من يعني اه التقدم له او نحو ذلك لكتني اذكرك واذكر نفسي بأنه هذه السنة النبوية في الحقيقة هي
قاعدة عملية. اذا اذن وانت في مكان - [00:30:44](#)

فلا تنتقل عنه اذا ربيت نفسك على هذا سهل عليك واني اعرف ناس اه ولو كان عندهم اهم المواعيد اذا اذن وهو في الطريق او قف
سيارته مو بذا قام حنا اذا اقام يمكن اذا بالركعة الاولى ها يعني اهم شي - [00:31:04](#)

قاعدة للأسف عند كثير منا من طلاب العلم دع عنك العوام. القاعدة عندهم انه يدرك الركعة التي تحصل بها الجماعة لانه طالب علمه

يقول انا ادرك الركعة. هذه القاعدة عنده. فيمشي ماشي ماشي بالسيارة ماشي. اذن ماشي اقام ماشي - [00:31:27](#)
اكبر الاحرام كذلك حتى اذا ها اوشك ان ان يعني يركع الركعة الاخيرة توقف ولو كان عند الاشارة اي نعم ليدرك الجماعة وهذا في [الحقيقة يصلح لعامتى او لعوم الناس اما لطالب - 00:31:47](#)

علم فانه لا يليق به البتة هذا. فاذا لم يكن من اولئك الذين يبادرون ولو شاؤوا ان يقترعوا لاقترعوا او لو علموا اقترعوا آآ لو يعلم [الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا - 00:32:07](#)

عليه لاستهموا اذا لم يكن من هؤلاء فلا اقل ان يدرك تكبيرة الاحرام تكتب له براءتان اذا كان على هذا اربعين يوما فظلا عن ما في [ادراكه للتكبيرة من تهيه للصلة وما فيها - 00:32:27](#)

لكن هذا يا اخوة للأسف يعني شيء نعاني منه وليس المتحدث بمعزل عن السابع في مثل هذا وهذى مشكلة تلقى الواحد منشغل [بالجهاز ومنشغل بالبرامج ومنشغل بالبحث ومنشغل بالدنيا ومنشغل بكل شيء عن ما هو في الحقيقة - 00:32:43](#)

ما هو سبيل السعادة والنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة وهذا هو نقص كما ذكرت لك في العلم وايضا في آآ التوفيق. فالموافق ولو قل علمه هو من يبادر الى لقاء ربه وهو كما قال ابن القيم للعبد بين يدي ربه موقفان موقف بين يديه في صلاته وموقف بين يديه [وللقائه فمن ادى حقا - 00:33:03](#)

الموقف الاول وفي صلاته يسر الله عليه الموقف الثاني. ومن ضبع الموقف الاول او تهاون في الموقف الاول شدد عليه الثاني طبعا ما يكون من ايضا ايقاع الصلاة كيما اتفق تصلي بلا قلب صلاة بمثل - [00:33:29](#)

لها يظل الفتى غير وهو غير عالم مستوجب للعقوبة يظل وقد اتممها غير عالم مستوجبا للعقوبة كم من مصل ما له من صلاته سوى [رؤيه المحراب والخطب والرفع فويك تدري من تناجيه مختبا وبين يدي من تنحنث - 00:33:49](#)

تدري من تناجيه معرضا وبين يدي من تنحنني غير مختب آآ اذا آآ تبرت حال الناس وجدتهم يعني الحقيقة عن الشأن النبوى آآ في [مفازه. ولذلك حاتم الاصم قيل له آآ يقال عنه - 00:34:09](#)

لو قيل له كيف تصلي؟ حاتم الاصم كان لو سقط يقولون لو سقطت سارية في المسجد آآ لم يدرى عنها حاتم يقول اذا سمعت نداء [ربى شف مهوب اذا بفت الصلاة تقضي اذا سمعت نداء ربى تطهرت ثم اقبلت على مصلي - 00:34:29](#)

ثم فرغت قلبي ثم يقول تصورت ان الكعبة عن يميني وان ان الكعبة امامي وان الجنة عن يميني وان النار عن يسارى وان ملك الموت خلف ظهري يقبض روحى ان الصراط تحت قدمى. ثم اكبر بتحقيق. يعني اذا قال الله اكبر ما يصير توين اكبر هنا. الله اكبر. اكبر من كل شيء - [00:34:50](#)

لا يمكن ان يدخله شيء. ثم اكبر بتحقيق هذا معنى التحقيق. ثم اكبر بتحقيق واقرأ بترتيل. اصلی بخضوع واسجد بخشوع. ثم بعد [ذلك كل يقول ثم آآ ادعوا بامل ادعوا بامل - 00:35:13](#)

سلموا بحذر ثم لا ادرى بعد ذلك اقبلت صلاتي او لم تقبل. يعني معانى عظيمة الحقيقة هو يستحضر كل هذه المشاهد ويعتصر قلبه [بين يدي ربها فلا يعني عجب بعد ذلك ان يفوز اناس وان يكون حال اناس كحال ان - 00:35:33](#)

حال صلاة اناس كحال الخرقة التي تلف ثم ترمى في وجهه. ومنهم من يقبل له عشرها ومنهم من خمسها ومنهم من نصفها ومنهم من آآ تقبل كلها وهذا هو الفائز. قال بعد ذلك المؤلف - [00:35:53](#)

هذا الفصل في شروط الصلاة وهي ستة. اما طهارة الحدث فقد تقدم الكلام عليه. والشروط ربما اخذتم شيئا منه في الاصول ويراد من الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ومعنى هذا انه يلزم من عدم الطاعة - [00:36:13](#)

طهارة عدم الصلاة لكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود آآ الصلاة اول هذه الشروط بعد الطهارة التي تقدمت هو دخول الوقت دخول [الوقت قدمه المؤلف لانه اهم الشرط على الاطلاق ولا يسقط في حال. لا يسقط في حال - 00:36:33](#)

جمع الصالاتين ليس من اسقاط الوقت هو في الحقيقة وقتها وقت آآ لكليهما بخلاف آآ لو قدم الصلاة عن وقتها التي لا تجمع فيه مثل ما لو قدم الظهر دقىقة واحدة. ولا المغرب دقىقة واحدة ولا الفجر دقىقة واحدة دقىقة فقط - [00:36:53](#)

فانه بالاجماع صلاته لا تصح ولذلك آذن المؤلف ذلك لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. والمؤلف هنا قال دخول الوقت ولم يقل الوقت وهذا دقيق جدا. معناه انه اه الشارط يتحصل بدخول الوقت ولو خرج - [00:37:13](#) لكن لو قال اه من شوط هالوقت معناه اذا خرج الوقت لم تقبل الصلاة بينما المذهب يرون انه بمجرد دخول الوقت يبدأ وقتها فان خرج اثم ووجب عليه الاتيان بها الى الجمعة. فيقولون في شرط الجمعة ما يقولون دخول الوقت ش يقولون؟ الوقت لانه لو خرج وقت - [00:37:34](#)

الجمعة فانه لا يأتي بها جمعة وانما يأتي بها ظهرا. بعد ذلك قال فوق الظهر من الزوال حتى يتتساوى منتصب وفيؤه سوي آه ظل الزوال. يبدأ وقت الظهر من زوال الشمس. ويراد بالزوال مصير ظل الشيء مثله بعد - [00:37:54](#) الزوال يعني لو كان عندنا مثلا هذا العمود الان منتصب يبدأ الزوال من حين ان تتعامد الشمس عليه فيصير اه زوال يعني يبدأ الزوال من حين ان تتعامد الشمس عليه يبدأ ظله عند ذلك - [00:38:14](#)

من حين يبدأ الظل تعامد الشمس الان صار ما له ظل. من اول اول ما تطلع الشمس الحين. طلعت الشمس الان من المشرق من هنا زين نفترض هالنور هذا هو الشمس. في يوم خرجت الشمس الان يصير الظل من جهة اه المغرب صح ولا لا؟ الظل من جهة - [00:38:34](#) ثم يبدأ يتقلص الظل يتقلص فاذا زالت الشمس قبل ما تزول الشمس يتعامد يعني ما يصير له الان شيء سوي فيه الزوال شيء يصير سانتي سنتين ثلاثة شيء يسير جدا. حتى والشمس فوقه - [00:38:54](#) فمن حين ان يتتجاوز فيه الزوال ظل المنتصب يعني من ان يبدأ يزيد على الذي يكون مع التعامد لان فيه الذي يكون مع التعامد غير محسوب هذا تعتبر زوال. فمن حين ان يبدأ بالزيادة عليه ولو شيء يسير يبدأ. الزوال فيدخل وقت الظهر الى ان يصير ظل الشيء مثله - [00:39:10](#)

لمن يصير ظل هالكرتون؟ كرتونه منديل طوله. نفترض انه شبر صار الان الظل اه شبرا زائد طبعا شبرا بعد فيأزره طوال المقدار اليسيير الذي اصلا لا ينفك عنه المنتصب العمود ايا كان ولو كانت الشمس فوقه وهذا معنى من - [00:39:34](#) قال حتى يتتساوى منتصب. يعني يصير ظله مثله. سوي ظل الزوال. يقول طبعا زائد ظل الزوال. لو افترضنا ان هذا مثلا اه مترا فانه سيكون مثله يعني مترا زائد في الزوال اللي هو سانتي سنتين اكثر او اقل. ويليه - [00:39:54](#) اختاروا للعصر حتى يصير ظل كل شيء آه مثليه سوي ظل الزوال والضرورة الى الغروب. يعني يلي وقت صلاة العصر بعد خروج وقت الظهر مباشرة من حين ان يصير ظل كل شيء مثله فانه يدخل عندئذ وقت العصر المختار لان هناك من الصلوات هناك من - [00:40:14](#)

كالعصر والعشاء ما له وقتان وقت اختيار وقت اضطرار. بخلاف باقي الصلوات فان وقتها واحد كالفجر والظهر والمغرب. قال بعد ذلك يبدأ من حين ان يصير مثله الى حين ان الى الى ان يصير مثليه آه سوي ظل الزوال - [00:40:34](#) قال عادة يصير مثلي عند قيل الاصفار. اما مع الاصفار فيبدأ عندئذ آه وقت الضرورة الى المغرب وهو وقت تصح فيه الصلاة مع الاثم. والدليل على هذا هو بين يديه كما هو في المكتوب. ثم قال بعد ذلك - [00:40:54](#) ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر. يبدأ المغرب من حين غروب الشمس. يعني انتهاء وقت الضرورة من غروب الشمس الى آه اي الى اه غياب الشفق. يعني اذا غاب الشفق فانه يدخل وقت العشاء. العشاء - [00:41:14](#) قوله وقت المغرب ما لم يغب الشفق. فاذا غاب اذا غاب مش بدأ بالغياب استكملا الغياب فانه عندئذ آه يقول آه قد دخل وقت العشاء. وهنا انبهكم على انه غالبا غالبا وقت المغرب لا يتتجاوز - [00:41:34](#) بل ربما يكون اقل. لانه التقويم عندنا مثبت ساعة ونصف. لا يعني هذا وهذا مما يعني يؤكده انه غير دقيق والساعة ونصف دائما انه لا يتغير لا في صيف ولا شتاء - [00:41:54](#)

بل انه في بعض البلدان مثل اليمن مثلا ما يخرجون من المسجد بعد نصف ساعة خمسة واربعين دقيقة يؤذن العشاء. من الاذان يعني اذا فرغوا من الصلاة يتمون مكثهم في المسجد ربما نصف ساعة - [00:42:08](#)

تزيد قليلا ان لم تنقص ثم يصلون العشاء. في يعني كثير منهم انا ما اقول كلهم ما يخرجون عاد لكن او آآ يعني آآ بعضهم فلذلك ينبغي على المرء ان يحتاط. ينبغي على المرء ان يحتاط. وهذا يعني ان لا يؤخر المغرب. وان يتعاهد اهله - 00:42:23

بعض الناس اذا بقى ربع ساعة على التقويم قال يلا صلي مثلا فاتته الصلاة المفروضة او امرأة كذلك تظن انه ما يدخل لا لا ابدا. في الجملة غالبا وقت المغرب اقل من ساعة من الاذان. غالبا - 00:42:43

وتحديد هذا طبعا الان يعسر اني اقول لك مثلا اربعين دقيقة لكنه يختلف ما بين تقريرا يعني ما بين اربعين دقيقة خمسة واربعين دقيقة الى ساعة وفيها ولا اعرف انه يصل ساعة ونصف. وان كان قد يصل في بعض يعني اه ازمنة العام لكنه اه كما ذكرت لك ليس - 00:42:59

هو الاصل. قال بعد ذلك ويليه المختار الى مختار للعشاء الى ثلث الليل الاول. والضرورة الى طلوع فجر ثان. هذا المذهب لو كان عندنا كما ذكر لك في الشرح مثلا عندنا الليل اثنا عشر ساعة من ستة المغرب الى ستة الفجر مثلا فانه الاربع ساعات الاولى - 00:43:19

اذا انتهت انتهى وقت الاختيار للعشاء. بعده وقت اضطرار الى طلوع الفجر. وهذا هو المذهب النبي صلى الله عليه وسلم صلی العشاء لانه هذا اخر ما ورد فيه صلاته عليه الصلاة والسلام للعشاء فقالوا هو حدتها. صلی العشاء عليه الصلاة والسلام ثم آآ - 00:43:39 هذا في اليوم حين غاب الشفق وفي اليوم الآخر صلی حين ذهب ثلث الليل. لكن هناك ما هو الحقيقة اصلاح من هذا وهو حديث ووقت الى نصف الليل الاوسط. وهو دال على ان وقت الاضطرار الاختيار يكون الى نصف الليل. يعني مثلا اذا اذان المغرب الساعة ستة الساعة اثنتعش - 00:43:59

اذا افترضنا ان الليل عشر ساعات فاذن المغرب الساعة مثلا خمس واذن الفجر الساعة اربع فمعناهه بعد مضيه خمس ساعات لستة احدعش يطلع وقت الاختيار. فتتبه لهذا وتبه ايضا آآ الاخرين. بعد ذلك قال ويليه الفجر - 00:44:19

الى الشروق فجر وذلك للنص وقت صلاة الصبح ما لم يطلع الشمس ما لم تطلع الشمس قال ودرك مكتوبا باحرام في وقتها لكن يحرم تأخيرها الى وقت لا يسعها. المكتوبة تدرك في المذهب آآ الصلاة - 00:44:40

بادراك تكبيرة الاحرام. الى ان واحد قبل ما يطلع الوقت بثلاث دقائق او بدققتين قال الله اكبر ثم خرج الوقت فانه يكون عندئذ مدركا للوقت لان الصلاة لا تتجزأ. فما دام ادرك جزء منها فيدركها اه اه كل - 00:45:00

وهذا قد يقال بأنه اجتهاد مع النص. يعني مقابل للنص لان النص قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وما قال من ادرك تكبيرة اه منها فقد ادرك اه الصلاة. وهذه مسألة تختلف عن ادرك الجماعة. ادرك الجماعة المفترض - 00:45:20 تناولونها في موضعها. هذه تتعلق بادراك الوقت وذكرها هنا لانه يتكلم عن الشرط والصلاة وهو الوقت. وتلك مسألة اخرى فيها تفصيل طويل ربما لسنا معنيين به الان - 00:45:40